

عدد : ٤٣

من الوزير الأول

إلى

السّاقطة الّوزراء وكتاب الّدولة

ووئيسي المنشآت العموميّة

الموضوع : الاختبارات العدليّة

المراجع :

القانون عدد 61 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993

القانون عدد 12 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983

القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985

الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995

المنشور عدد 6 المؤرخ في 13 فيفري 1995

وبعد ، طبقاً لقتضيات الفصل الأول من القانون عدد 61 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلّق بالخبراء العدليين صدر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 9 ماي 1995 قرار عن وزير العدل بتاريخ 29 أفريل 1995 يضبط قائمة الخبراء العدليين بدائرة قضاء محكمة الاستئناف بتونس في مختلف الاختصاصات (ملحق عدد 1) متضمنة أسماء عموميين (أسماء الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية) يمكن دعوتها إلى القيام بالاختبارات العدليّة .

غير أنَّه عملاً بأحكام الفصل الخامس من النظام الأساسي العام لأعوان الدولة وأحكام الفصل السادس من النظام الأساسي العام لأعوان المنشآت العمومية وأحكام الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلّق بممارسة الأسماء العموميين لنشاط خاص بمقابل يمكن لرئيس الإدارة أو المنشأة العمومية أن يمنع العون العمومي من القيام بائي اختبار عدلي في صورة الإضرار بمصالح الإدارة أو الإخلال بممارسته لوظائفه الأصلية وذلك باتخاذ قرار حجر يمنع بمقتضاه المعنى بالأمر من القيام بائي اختبار عدلي ويتم تسليم العون نسخة من هذا القرار كما توجه منه مطابقة للأصل إلى وزير العدل (الملحق عدد 2) .

أما في حالة عدم اتخاذ قرار في الحجر فإنه يمكن للعون العمومي القيام بالاختبارات العدلية التي تأذن فيها المحكمة شريطة أن يتحصل على ترخيص مسبق لكل إذن بمأمورية وقبل الشروع في الاختبار (الملحق عدد 3) كما يمكن لرئيس الإدارة أو المنشأة العمومية أن يسند في حالات خاصة ترخيصا سنويا في القيام بالاختبارات العدلية (الملحق عدد 4)

أما في صورة رفض الإدارة أو المنشأة العمومية منح الترخيص للعون فإنه يجب عليه العدول عن القيام بالاختبار العدلية وإعلام المحكمة ذات النظر بذلك .

والجدير بالذكر في هذا الصدد ، أنَّ القيام بالاختبار العدلية دون طلب الترخيص المسبق أو رغم رفضه ، وكذلك عدم إعلام المحكمة برفض الترخيص من قبل الإدارة ، يشكل خطأ مهنياً يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل .

لذا، يتعين على الإدارات ورؤساء المنشآت العمومية :

- تسليم نسخة من هذا المنشور إلى كل الخبراء الراغبين إليهم بالنظر مقابل الإمضاء على وصل في الاستلام
- إرسال نسخة مطابقة للأصل إلى وزارة العدل من قرارات حجر الاختبارات على الأعوان العموميين في حالة الإضرار بمصلحة الإدارة أو المنشأة العمومية أو الإخلال باليقظة الأصلية .
- تسليم نسخة من قرار الحجر إلى المعنى بالأمر .

٥

فالرجاء من السادة الوزراء وكتاب الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة بغية السهر على تطبيق مقتضيات هذا المنشور .

عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة

الإمضاء: رضا فريدة

طلب ترخيص في القيام باختبار عدل

إنني الممضى أسفه :

الوضعية الإدارية :

المشغل :

عملاء بأحكام الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995

ومقتضيات المنشور عدد 6 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بممارسة الأعوان

العموميين لنشاط خاص بمقابل ، أطلب الترخيص في القيام باختبار أذنت به محكمة

في الموضوع الآتي

..... في

الإمضاء

قرار الوزير أو رئيس المنشأة العمومية:

..... في

الإمضاء

قرار حجر القيام باختبارات
عدلية على عون عمومي

عملًا بأحكام الفصل الخامس من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ
في 12 ديسمبر 1983 والفصل السادس من القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في
5 أوت 1985 والأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995.

يحجر على العون العمومي المذكور أعلاه القيام باختبارات عدلية

- السيد :

- الوضعية الإدارية :

- المشغل :

- الخبير العدلي المثبت بقائمة دائرة قضاء محكمة الاستئناف بـ :

.....

إمضاء رئيس الإدارة

أو

المنشأة العمومية

نسخة مطابقة للأصل توجه إلى السيد وزير العدل
ونسخة تسلم إلى المعنى بالأمر

ترخيص سنوي في القيام بالاختبارات العدلية

عملاً بأحكام الأمر عدد 83 لسنة 1995 المورخ في 16 جانفي 1995

المتعلق بممارسة الأعوان العموميين لنشاط خاص بمقابل يرخص لمدة سنة واحدة .

للسيدي :

،

الوضعية الإدارية :

المشغل :

في القيام بالاختبارات العدلية :

من إلى

إمضاء رئيس الإدارة

أو

المنشأة العمومية